

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (بالمكاتب من أجل دين الكتابة) لأن الحضور لا يلزمه إذ له تعجيز نفسه .
وعلم منه أنه تصح كفالته بغير دين الكتابة .
(وإن كفل) إنسان (بجزء شائع من إنسان كثلثه وربعه ونحوهما) كخمسه وجزء من ألف جزء منه (أو) كفل ب (عضو منه كوجهه ويده ورجله ونحوه) كرأسه وكيده .
(أو) كفل ب (روحه أو نفسه) صحت الكفالة لأنه لا يمكنه إحضاره إلا بإحضار الكل .
والنفس تستعمل بمعنى الذات .
(أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر) وعينه .
(أو) فهو (ضامن ما عليه) من المال صحت الكفالة .
لأن تعليق الكفالة والضامن على شرط صحيح كضمان العهدة .
(أو) قال (إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهرا) .
صح (ذلك لأنها جمعت تعليقا وتوقيتا) .
وكلاهما صحيح مع الانفراد فكذا مع الاجتماع .
(ولو قال كفلت بيدن فلان على أن يبرء فلانا) أي زيدا مثلا (الكفيل أو) قال كفلت بفلان (على أن يبرئه) أي يبرء المكفول عنه الكفيل (من الكفالة فسد الشرط والعقد) لأنه شرط فسخ العقد في عقد .
فلم يصح كالبيع بشرط فسخ بيع آخر .
(وكذا لو قال كفلت لك بهذا الغريم على أن تبرئني من الكفالة بفلان) الآخر (أو) قال (ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من ضمان الدين الآخر أو) قال ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من الكفالة بفلان) فيفسد الشرط والعقد لما تقدم .
(وكذا لو شرط في الكفالة أو الضمان أن يتكفل المكفول به) أو المضمون (بآخر) بأن قال أنا كفيل بفلان على أن يتكفل لي بفلان أو يضمه لي أو أنا ضامن ما على فلان على أن يتكفل لي بفلان أو يضمه لي (أو) كفل أو ضمن على أن (يضم) المكفول به أو المضمون عنه (دينا عليه) أي على الكفيل والضامن .
(أو) كفل أو ضمن على أن يبيعه المكفول به أو المضمون عنه شيئا عينه .
أي الكفيل أو الضامن لي وعلى أن (يؤجره داره ونحوه) كعلي أن يهبه كذا فلا يصح الضمان ولا الكفالة في ذلك كله .
لأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه .

(ولا تصح) الكفالة (إلا برضا الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه .
(ولا يعتبر رضا مكفول له) لأنها وثيقة لا قبض فيها .
فصحت من غير رضاه كالشهادة .
(ولا) يعتبر أيضا رضا (مكفول به) كالضمان .
تتمة إذا قال شخص للآخر اضمن عن فلان أو اكفل عنه ففعل .
كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الأمر لأنه كفل باختيار نفسه وإنما الأمر للإرشاد .

فلا